

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية
بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ ، الموقع فى كيوتو بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
لعام ١٩٩٢ ، الموقع فى كيوتو بتاريخ ١١/١٢/١٩٩٧ ، وذلك مع التحفظ
بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٢ شوال سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م)

بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة

الإطارية بشأن تغير المناخ

إن الأطراف فى هذا البروتوكول :

باعتبارها أطرافاً فى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المشار إليها فيما يلى باسم « الاتفاقية » .

وإذ تسعى إلى تحقيق الهدف النهائى للاتفاقية حسبما ورد فى المادة (٢) منها .

وإذ تذكر بأحكام الاتفاقية .

وإذ تسترشد بالمادة (٣) من الاتفاقية .

وعملاً بالولاية المعتمدة فى برلين بالمقرر ١/م أ-١ الذى اتخذته مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية فى دورته الأولى .

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة ١)

لأغراض هذا البروتوكول تنطبق التعاريف الواردة فى المادة (١) من الاتفاقية وبالإضافة إلى ذلك :

- ١ - يقصد بمصطلح " مؤتمر الأطراف " مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية .
- ٢ - يقصد بمصطلح " الاتفاقية " اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، التى اعتمدت فى نيويورك فى ٩ آيار / مايو ١٩٩٢
- ٣ - يقصد بمصطلح " الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ " الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التى اشترك فى إنشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فى عام ١٩٨٨

٤ - يقصد بمصطلح " بروتوكول مونتريال " بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذى اعتمد فى ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ ، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً .

٥ - يقصد بمصطلح " الأطراف الحاضرة والمصوتة " الأطراف الحاضرة التى تدلى بصوتها بالموافقة أو الرفض .

٦ - يقصد بمصطلح " الطرف " الطرف فى هذا البروتوكول ما لم يشير النص إلى خلاف ذلك .

٧ - يقصد بمصطلح " الطرف المدرج فى المرفق الأول " الطرف المدرج فى المرفق الأول بالاتفاقية ، بصيغته التى قد تعدل أو الطسرف الذى قدم إخطاراً بموجب الفقرة ٢ (ز) من المادة (٤) من الاتفاقية .

(المادة ٢)

١ - يقوم كل طرف مدرج فى المرفق الأول ، فى أداء التزاماته بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا بموجب المادة (٣) ، بغية تعزيز التنمية المستدامة ، بما يلى :

(أ) تنفيذ و/أو صياغة المزيد من السياسات والتدابير وفقاً لظروفه الوطنية من مثل ما يلى :

« ١ » تعزيز كفاءة الطاقة فى قطاعات الاقتصاد الوطنى ذات الصلة ؛

« ٢ » حماية وتعزيز بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال ؛ واضعاً فى الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة ؛ وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج والتحريج وإعادة التحريج ؛

« ٣ » تعزيز أشكال الزراعة المستدامة فى ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية .

« ٤ » إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة وتكنولوجيات تنحية ثانى أكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً وتشجيعها وتطويرها وزيادة استخدامها ؛

« ٥ » الحفز أو الإنهاء التدريجيان لنقائص السوق ، والخوافز الضريبية ، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات فى جميع قطاعات انبعاث غازات الدفيئة التى تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق ؛

« ٦ » التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة فى القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التى تحد أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال ؛

« ٧ » اتخاذ تدابير للحد و/أو التخفيض مسن انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال فى قطاع النقل .

« ٨ » الحد و/أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام فى إدارة النفايات ، وأيضاً فى إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة ؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى من هذا القبيل على تعزيز الفعالية المنفردة والمشاركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة بموجب هذه المادة بمقتضى الفقرة ٢ (هـ) "١" من المادة (٤) من الاتفاقية ، ولهذه الغاية ، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير ، بما فى ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة ، وشفافيتها وفعاليتها ، ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ، فى أول دورة له ، أو فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك ، بالنظر فى طرق تسهيل هذا التعاون ، مع مراعاة كافة المعلومات ذات الصلة .

٢ - تسعى الأطراف المدرجة فى المرفق الأول للحد أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحرى ، عاملة من خلال منظمة الطيران المدنى الدولى والمنظمة البحرية الدولية على التوالى .

٣ - تسعى الأطراف المدرجة فى المرفق الأول لتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة بما فى ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ . والآثار التى تنعكس على التجارة الدولية ، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التى تلحق الأطراف الأخرى ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المدرجة فى الفقرتين (٨ و ٩) من المادة (٤) من الاتفاقية ، مع أخذ المادة (٣) من الاتفاقية فى الحسبان ، ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول أن يتخذ إجراءات أخرى ، حسب الاقتضاء ، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة .

٤ - يعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول إذا ما رأى أن تنسيق أى من السياسات والتدابير الوارد ذكرها فى الفقرة ١ (أ) أعلاه سيعود بالنفع ، مع مراعاة اختلاف الظروف الوطنية والآثار المحتملة إلى النظر فى السبل والوسائل لكفالة تنسيق تلك السياسات والتدابير بشكل موسع .

(المادة ٣)

١ - تكفل الأطراف المدرجة فى المرفق الأول ، منفردة أو مجتمعة ألا يتعدى مجمل مكافئ ثانى أكسيد الكربون البشرى المصدر لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة فى المرفق ألف الكميات المسندة إليها ، المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كمياً المقيدة فى المرفق باء ووفقاً لأحكام هذه المادة بغية خفض انبعاثاتها الإجمالية من مثل هذه الغازات بخمسة فى المائة على الأقل دون مستويات عام ١٩٩٠ فى فترة الالتزام الممتدة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ .

٢ - يكون كل طرف مدرج فى المرفق الأول قد حقق بحلول عام ٢٠٠٥ تقدماً يمكن إثباته فى الوفاء بالتزاماته بموجب هذا البروتوكول .

٣ - إن التغيرات الصافية فى انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وإزالتها بحسب البواليع ، هذه التغيرات التى تنتج عن أنشطة تغير استخدام الأراضى الذى يتسبب فيه الإنسان مباشرة وأنشطة الحراثة المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وقطع الأخراج منذ عام ١٩٩٠ ، والتى تقاس بوصفها تغيرات ممكن التحقق منها فى أرصدة الكربون فى كل فترة التزام ، يجب أن تستخدم للوفاء بالالتزامات بموجب هذه المادة لكل طرف مدرج فى المرفق الأول . ويجب التبليغ عما تقترن به تلك الأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة ، مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها تبليفا يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه واستعراضه وفقاً للمادتين (٨ و ٩) .

٤ - يقوم كل طرف مدرج فى المرفق الأول ، قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ، بتقديم بيانات تحدد مستواه من أرصدة الكربون لعام ١٩٩٠ وتسمح بتقدير ما أحدثه من تغيرات فى أرصدة الكربون فى السنوات التالية ، وذلك لكى تنظر فى هذه البيانات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ، فى أول دورة يعقدها ، أو فى أقرب وقت ممكن عملياً بعد ذلك ، بالبت فى الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لمعرفة أى الأنشطة الإضافية التى يتسبب فيها الإنسان والمتصلة بالتغيرات فى انبعاثات غازات الدفيئة مبينة حسب مصادرها وبواليع إزالتها فى فئات التربات الزراعية وتغير استخدام الأرض تضم إلى ، أو تطرح من الكمية المسندة إلى الأطراف المدرجة فى المرفق الأول وكيفية ضمها ، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشفافية فى عملية التبليغ والقابلية للتحقق والعمل المنهجى للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ، والمشورة التى توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقاً للمادة (٥) ولمقررات مؤتمر الأطراف . ويطبق هذا القرار فى فترة الالتزام الثانية والفترات اللاحقة ، وللطرف أن يختار تطبيق قرار كهذا على الأنشطة الإضافية التى يكون مصدرها الإنسان بالنسبة لفترة التزامه الأولى شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ ١٩٩٠

٥ - تقوم الأطراف المدرجة فى المرفق الأول التى تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقى والتى تقررت سنة أو فترة أساس لها بمقتضى المقرر ٩/م أ-٢ الذى اتخذته مؤتمر الأطراف فى دورته الثانية ، باستخدام سنة أو فترة الأساس هذه لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة وأى طرف آخر مدرج فى المرفق الأول يمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقى لم يقدم بعد بلاغه الوطنى الأول بمقتضى المادة (١٢) من الاتفاقية بوسعه أيضاً إخطار مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول بأنه يعتزم استخدام سنة أو فترة أساس تاريخية غير سنة ١٩٩٠ لأداء التزاماته بموجب هذه المادة ، وببت مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول فى قبول ذلك الإخطار .

٦ - يجوز لمؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ، مع مراعاة الفقرة (٦) من المادة (٤) من الاتفاقية ، أن يمنح الأطراف المدرجة فى المرفق الأول التى تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقى درجة معينة من المرونة فى تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة فى هذه المادة .

٧ - فى فترة الالتزام الأولى بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ ، تعادل الكمية المسندة إلى كل طرف مدرج فى المرفق الأول النسبة المئوية التى قيدت له فى المرفق باء بالنسبة لمجمل صافى مكافئ ثانى أكسيد الكربون البشرى المصدر لانبعاثاته من غازات الدفيئة المدرجة فى المرفق ألف فى عام ١٩٩٠ ، أو سنة أو فترة الأساس المحددة وفقاً للفقرة (٥) أعلاه مضروبة فى خمسة . والأطراف المدرجة فى المرفق الأول التى شكل بالنسبة لها تغيير استخدام الأرض والحراجة مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة فى عام ١٩٩٠ تدرج فى سنة أو فترة الأساس لانبعاثاتها لعام ١٩٩٠ إجمالى مكافئ الانبعاثات من ثانى أكسيد الكربون البشرى المصدر مبينة حسب مصادرها ، مطروحاً منه ما أزيل بالبواليع فى عام ١٩٩٠ من تغير استخدام الأرض لأغراض حساب الكمية المسندة إليها . والأطراف المدرجة فى المرفق الأول التى شكل تغير استخدام الأرض بالنسبة إليها مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة فى عام ١٩٩٠ تدرج فى سنة أو فترة الأساس للانبعاثات فى عام ١٩٩٠ المكافئ الإجمالى لانبعاثات غازات ثانى أكسيد الكربون البشرية المصدر مطروحاً منه الإزالات فى عام ١٩٩٠ الناتجة عن تغير استخدام الأرض فى حساب الكمية المسندة إليها .

٨ - يجوز لأى طرف مدرج فى المرفق الأول أن يستخدم سنة ١٩٩٥ كسنة أساس له بالنسبة للمركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة وسادس فلوريد الكبريت ، لأغراض الحساب المشار إليه فى الفقرة (٧) أعلاه .

٩ - تحدد الالتزامات للفترات اللاحقة للأطراف المدرجة فى المرفق الأول فى تعديلات للمرفق بـأ بهذا البروتوكول ، تعتمد وفقاً لأحكام الفقرة (٧) من المادة (٢١) ، ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول النظر فى تلك الالتزامات قبل نهاية فترة الالتزام الأولى المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بسبع سنوات على الأقل .

١٠ - تضاف أى وحدات خفض للانبعاثات أو أى جزء من الكمية المسندة يجتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة (٦) أو المادة (١٧) مكررة تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذى يجتازها .

١١ - تطرح أى وحدات خفض للانبعاثات ، أو أى جزء من الكمية المسندة التى ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام المادة (٦) أو المادة (١٧) من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل .

١٢ - إن أية وحدات خفض انبعاثات مصدقة يجتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام المادة (١٢) تضاف إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذى يجتازها .

١٣ - إذا كانت انبعاثات طرف مدرج فى المرفق الأول فى فترة الالتزام تقل عن الكمية المسندة إليه بموجب هذه المادة ، يضاف بناء على طلب ذلك الطرف ، هذا الفارق إلى الكمية المسندة إلى ذلك الطرف لفترات الالتزام اللاحقة .

١٤ - يسعى كل طرف مدرج فى المرفق الأول إلى تنفيذ الالتزامات المذكورة فى الفقرة (١) أعلاه على نحو يقلل إلى أدنى حد التأثيرات الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً بالبلدان النامية الأطراف وخاصة البلدان المدرجة فى الفقرتين (٨ و ٩) من المادة (٤) من الاتفاقية ، وتمشياً مع المقررات ذات الصلة التى اتخذها مؤتمر الأطراف ،

بشأن تنفيذ هاتين الفقرتين يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ، فى دورته الأولى ، بالنظر فى التدابير اللازم اتخاذها لتقليل الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ و/أو آثار تدابير الاستجابة على الأطراف المشار إليها فى هاتين الفقرتين ، ومن بين القضايا الواجب التصدى لها إقرار التمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا .

(المادة ٤)

١ - تعتبر أية أطراف مدرجة فى المرفق الأول توصلت إلى اتفاق على أن تفى مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة (٣) أنها وقت بتلك الالتزامات إذا كان الإجمالى المشترك لمكافئ انبعاثاتها من ثانى أكسيد الكربون البشرى المصدر من غازات الدفيئة المدرجة فى المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها المحسوبة وفقاً لالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميًا ، المدرجة فى المرفق باء ووفقاً لأحكام المادة (٣) ويحدد فى ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذى يرصد لكل طرف من الأطراف على حدة .

٢ - تخطر أطراف أى اتفاق من هذا القبيل الأمانة بأحكام الاتفاق فى تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الخاصة بهذا البروتوكول ، وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف فى الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام الاتفاق .

٣ - يظل أى اتفاق من هذا القبيل نافذا طيلة فترة الالتزام المحددة فى الفقرة (٧) من المادة (٣) .

٤ - إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك فى إطار منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمى وبالإشتراك معها ، فإن أى تغيير يطرأ على تكوين تلك المنظمة بعد اعتماد هذا البروتوكول لا يمس الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول . وأى تغيير يطرأ على تكوين المنظمة لا يسرى إلا لأغراض الالتزامات بموجب المادة (٣) التى اعتمدت فى وقت لاحق لذلك التغيير .

٥ - فى حالة إخفاق أطراف مثل هذا الاتفاق فى بلوغ المستوى الإجمالى لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها ، يكون كل طرف فى هذا الاتفاق مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد فى الاتفاق .

٦ - إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك فى إطار منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمى هى نفسها طرف فى هذا البروتوكول ، وبالاشتراك معها ، فإن كل دولة عضو فى منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمى تلك تكون مسؤولة منفردة ، وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمى العاملة وفقاً للمادة (٢٤) ، عند الإخفاق فى بلوغ المستوى الإجمالى لتخفيضات الانبعاثات المشتركة ، عن مستوى انبعاثاتها كما جرى الإخطار بها وفقاً لهذه المادة .

(المادة ٥)

١ - ينشئ كل طرف مدرج فى المرفق الأول قبل بدء فترة التزامه الأولى بسنة واحدة على الأقل نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها بالبواليع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال ، ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول فى دورته الأولى فى المبادئ التوجيهية لهذه الأنظمة الوطنية ، التى يتعين أن تأخذ بالمناهج المحددة فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - تكون مناهج تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هى تلك التى تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف فى دورته الثالثة ، وفى الحالات التى لا تستخدم فيها هذه المناهج ، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمناهج التى يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول فى دورته الأولى . واستناداً فى جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير

المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول بانتظام وينقح عند الاقتضاء هذه المناهج والتعديلات ، على أن يراعى فى ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة بالموضوع يتخذها مؤتمر الأطراف ، ويقتصر استخدام أى تنقيح للمناهج أو التعديلات على أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات بموجب المادة (٣) بالنسبة لأى فترة التزام تعتمد بعد ذلك التعديل .

٣ - وتكون إمكانات الاحترار العالمى المستخدمة فى حساب المكافئ من ثانى أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر والإزالة بالبواليع لغازات الدفيئة المدرجة فى المرفق ألف هى تلك التى تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف فى دورته الثالثة ، واستناداً فى جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول بانتظام وينقح حسب الاقتضاء إمكانات الاحترار العالمى لكل غاز من غازات الدفيئة هذه ، على أن يراعى فى ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف ، ولا ينطبق أى تنقيح لإمكانات الاحترار العالمى إلا على الالتزامات بموجب المادة (٣) بصدده أى فترة التزام تعتمد بعد ذلك التنقيح .

(المادة ٦)

١ - يجوز لأى طرف مدرج فى المرفق الأول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب المادة (٣) أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة أو تعزيز إزالتها بواسطة البواليع فى أى قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلى :

(أ) أن يحظى أى مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية .

(ب) أن يوفر أى مشروع من هذا القبيل خفضاً فى الانبعاثات حسب مصادرها أو تعزيزاً لإزالتها بالبوايع بالإضافة إلى أى خفض أو إزالة بوسائل أخرى .

(ج) ألا يحتاز طرف أى وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمثل لالتزاماته بموجب المادتين (٥ و ٧) ؛

(د) أن يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات مكماً لإجراءات محلية لأغراض تلبية الالتزامات بموجب المادة (٣) .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف أن يواصل فى دورته الأولى أو فى أقرب وقت ممكن عملياً بعدها ، بلورة المزيد من المبادئ التوجيهية من أجل تنفيذ هذه المادة ، بما يشمل التحقق والإبلاغ ؛

٣ - لطرف مدرج فى المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة ، تحت مسؤولية ذلك الطرف ، فى إجراءات تفضى إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة .

٤ - إذا تحددت ، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة (٨) مسألة تتصل بتنفيذ طرف ما مدرج فى المرفق الأول للمقتضيات المشار إليها فى هذه المادة ، يجوز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بعد تحديد المسألة ، شريطة ألا يستخدم أى طرف أى وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب المادة (٣) إلى أن تحل أى مسألة من هذا القبيل تتعلق بالامتثال .

(المادة ٧)

١ - يدرج كل طرف مدرج فى المرفق الأول فى قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وإزالتها بحسب البوايع من غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال ، المقدمة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف المعلومات التكميلية اللازمة لأغراض التحقق من الامتثال للمادة (٣) ، كما تتحدد وفقاً للفقرة (٤) أدناه .

٢ - يدرج كل طرف مدرج فى المرفق الأول فى بلاغه الوطنى المقدم بموجب المادة (١٢) من الاتفاقية المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول ، كما تتحدد وفقا للفقرة (٤) أدناه .

٣ - يقدم كل طرف مدرج فى المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب المادة (١) أعلاه سنويا بدءا بأول قائمة للجرد مستحقة بمقتضى الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام من بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف ، ويقوم كل طرف بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (٢) أعلاه كجزء من البلاغ الوطنى الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها فى الفقرة (٤) أدناه ، ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول تواتر تقديم البلاغات اللاحقة المطلوبة بموجب هذه المادة ، واضعا فى اعتباره أى جدول زمنى لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف .

٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول فى دورته الأولى ، وستعرض دوريا بعد ذلك المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة فى المرفق الأول التى اعتمدها مؤتمر الأطراف . كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ، قبل فترة الالتزام الأولى ، فى طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة .

(المادة ٨)

١ - تستعرض أفرقة استعراض مكونة من خبراء المعلومات المقدمة بموجب المادة (٧) من كل طرف مدرج فى المرفق الأول عملا بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقا للمبادئ التوجيهية التى اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول بموجب الفقرة (٤) أدناه . والمعلومات المقدمة بموجب الفقرة (١) من المادة (٧) من كل طرف مدرج فى المرفق الأول تستعرض كجزء من عملية

التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة ، وتستعرض بالمثل المعلومات المقدمة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٧) من كل طرف مدرج فى المرفق الأول وذلك كجزء من استعراض البلاغات .

٢ - تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء يختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف فى الاتفاقية ، وعند الاقتضاء المنظمات الحكومية الدولية ، وفقا للتوجيه الذى يوفره لهذا الغرض مؤتمر الأطراف .

٣ - توفر عملية الاستعراض تقييماً فنياً متعمقاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول . وتعد أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء تقريراً يرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ويقيم هذا التقرير تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدد أى مشاكل محتملة وعوامل تؤثر فى أداء الالتزامات ، وتعمم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف فى الاتفاقية وتضع الأمانة قائمة بمسائل التنفيذ التى يشار إليها فى هذه التقارير لتكون موضع مزيد من نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول .

٤ - يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول فى دورته الأولى ، ويستعرض دورياً بعد ذلك المبادئ التوجيهية لاستعراض تنفيذ هذا البروتوكول من جانب أفرقة الاستعراض المكونة من خبراء مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف .

٥ - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند الاقتضاء بالنظر فى ما يلى :

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة (٨) وتقارير الاستعراض التى أعدها الخبراء بشأنها بموجب هذه المادة .

(ب) والمسائل التى تتعلق بالتنفيذ والتى تضع الأمانة قائمة بها بموجب الفقرة (٣) أعلاه ، وأيضاً أية مسائل تثيرها الأطراف .

٦ - يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ، بعد نظره فى المعلومات المشار إليها فى الفقرة (٥) أعلاه ، مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول .

(المادة ٩)

١ - يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول دورياً باستعراض تنفيذ هذا البروتوكول على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وأثاره ، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة ، وتنسق مثل هذه الاستعراضات مع الاستعراضات ذات الصلة بموجب الاتفاقية ، وبشكل خاص تلك التى تطلبها الفقرة ٢ (د) من المادة (٤) والفقرة ٢ (أ) من المادة (٧) من الاتفاقية ، وعلى أساس هذه الاستعراضات ، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول إجراءً مناسباً .

٢ - يجرى الاستعراض الأول فى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ، وتجرى الاستعراضات اللاحقة بصورة منتظمة وفى الوقت المناسب .

(المادة ١٠)

تضع جميع الأطراف فى اعتبارها مسؤولياتها المشتركة ، وإن كانت متباينة وأولوياتها وأهدافها وظروفها التنموية المحددة على الصعيدين الوطنى والإقليمى ، وبدون إدخال أى التزامات جديدة بالنسبة للأطراف غير المدرجة فى المرفق الأول ، ولكن مع إعادة تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية ومواصلة النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات بقصد تحقيق التنمية المستدامة ، مع مراعاة الفقرات (٣ و ٥ و ٧) من المادة (٤) من الاتفاقية وتقوم بما يلى :

(أ) تصوغ ، متى كان ذلك مناسباً وقدر الإمكان ، برامج وطنية ، وإذا اقتضى الأمر ذلك برامج إقليمية فعالة من حيث التكلفة لتحسين نوعية عوامل الانبعاثات المحلية ، وبيانات عن الأنشطة و/أو نماذج للأنشطة تعكس الظروف الاجتماعية ، الاقتصادية لكل طرف من أجل إعداد قوائم الجرد الوطنية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب مصادرها وإزالتها ببواليع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال ، واستيفاء هذه القوائم دورياً باستخدام مناهج قابلة للمقارنة يوافق عليها مؤتمر الأطراف وتتفق مع المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية التى يعتمدها مؤتمر الأطراف .

(ب) تصوغ وتنفذ وتنشر وتستوفى بانتظام برامج وطنية وبرامج إقليمية حيثما اقتضى الأمر ذلك تتضمن تدابير لتخفيف تغير المناخ وتدابير لتسهيل التكيف مع تغير المناخ تكيفاً مناسباً .

« ١ » تعنى برامج كهذه بقطاعات منها قطاع الطاقة والنقل والصناعة فضلاً عن الزراعة والحراجة وإدارة النفايات ، وعلاوة على ذلك من شأن تكنولوجيات ومناهج التكيف لتحسين التخطيط العمرانى أن تساعد على تحسين التكيف مع تغير المناخ .

« ٢ » تقوم الأطراف المدرجة فى المرفق الأول بتقديم معلومات بموجب هذا البروتوكول تتضمن البرامج الوطنية . وفقاً للمادة (٧) : وتسعى الأطراف الأخرى لتضمين بلاغاتها الوطنية عند الاقتضاء معلومات عن البرامج التى تشتمل على تدابير يعتقد الطرف أنها تساهم فى التصدى لتغير المناخ وآثاره الضارة ، بما فى ذلك خفض الزيادة فى انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز عمليات الإزالة بالبواليع وتدابير بناء القدرة والتكيف .

(ج) التعاون على تعزيز الطرائق الفعالة للتطوير والتطبيق والنشر فيما يتعلق بالسليم بيئيا من التكنولوجيات والدراية العملية والممارسات والعمليات المتصلة بتغير المناخ واتخاذ كافة التدابير الممكنة عملياً عند الاقتضاء لتشجيع وتيسير وتمويل نقلها أو الوصول إليها ، ولا سيما نقلها أو الوصول إليها فى البلدان النامية ، بما فى ذلك وضع سياسات وبرامج للنقل الفعال للتكنولوجيات السليمة بيئيا العامة الملكية أو الواقعة فى المجال العام وخلق بيئة مواتية للقطاع الخاص ، من أجل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والوصول إليها .

(د) التعاون فى البحث العلمى والتقنى وتعزيز الحفاظ على وتطوير نظم للرصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من مجالات الشك ذات الصلة بنظام المناخ ، وآثار تغير المناخ السيئة والعواقب الاقتصادية والاجتماعية لمختلف استراتيجيات الاستجابة ، وتشجيع تطوير وتعزيز القدرات والإمكانات المحلية للمشاركة فى الجهود والبرامج والشبكات الدولية والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم ، مع مراعاة المادة (٥) من الاتفاقية .

(هـ) القيام على المستوى الدولى وعند الاقتضاء باستخدام الهيئات القائمة ، بالتعاون فى وتعزيز تطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية ، بما فى ذلك تقوية بناء المؤسسات الوطنية ولا سيما القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل أو إعارة الموظفين لتدريب الخبراء فى هذا المجال ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، وتسهيل الوعى العام وإمكانية الوصول العام ، على الصعيد الوطنى ، إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ ، ويجب استنباط طرائق ملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة من خلال هيئات الاتفاقية ذات الصلة ، مع مراعاة المادة (٦) من الاتفاقية :

(و) تضمين بلاغاتها الوطنية معلومات عن البرامج والأنشطة المنجزة عملا بهذه المادة ووفقا للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف .

(ز) مراعاة الفقرة (٨) من المادة (٤) من الاتفاقية مراعاة تامة فى تنفيذ الالتزامات بموجب هذه المادة .

(المادة ١١)

١ - لدى تنفيذ المادة (١٠) تراعى الأطراف أحكام الفقرات (٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩) من المادة (٤) من الاتفاقية .

٢ - تقوم البلدان المتقدمة الأطراف وسائر البلدان الأطراف المتقدمة المدرجة فى المرفق الثانى بالاتفاقية ، فى سياق تنفيذ الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية ، وفقا لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٤) والمادة (١١) من الاتفاقية ، ومن خلال كيان أو كيانات يناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية : بما يلى :

(أ) توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التى تتكبدها البلدان النامية فى النهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة (٤) من الاتفاقية التى تشملها الفقرة الفرعية (أ) من المادة (١٠) .

(ب) وكذلك توفير الموارد المالية ، بما فى ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا ، التى تحتاجها البلدان النامية الأطراف للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للنهوض بالوفاء بالالتزامات القائمة بموجب الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية المشمولة بالمادة (١٠) والتى يتفق عليها بين بلد نام طرف والكيان الدولى أو الكيانات الدولية المشار إليها فى المادة (١١) من الاتفاقية وفقاً لتلك المادة .

ويوضع فى الحسبان عند الوفاء بهذه الالتزامات ضرورة تأمين كفاية تدفق الأموال وإمكانية التنبؤ بها وأهمية تقاسم الأعباء على نحو مناسب فيما بين البلدان المتقدمة الأطراف ، وينطبق ، مع ما يلزم من تعديل على أحكام هذه الفقرة ، التوجيه الصادر إلى الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية للاتفاقية الوارد فى المقررات ذات الصلة التى اتخذها مؤتمر الأطراف ، بما فى ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول .

٣ - كما يجوز أن توفر البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة فى المرفق الثانى بالاتفاقية الموارد المالية لتنفيذ المادة (١٠) من هذا البروتوكول على أن تستغل البلدان النامية الأطراف هذه الموارد ، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف .

(المادة ١٢)

١ - تحدد بموجب هذا ، آلية للتنمية النظيفة .

٢ - يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو مساعدة الأطراف غير المدرجة فى المرفق الأول على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام فى الهدف النهائى للاتفاقية ، ومساعدة الأطراف المدرجة فى المرفق الأول على الامتثال لالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا وفقًا للمادة (٣) .

٣ - فى إطار آلية التنمية النظيفة :

(أ) تستفيد الأطراف غير المدرجة فى المرفق الأول من أنشطة المشاريع التى ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات .

(ب) للأطراف المدرجة فى المرفق الأول أن تستخدم الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للإسهام فى الامتثال لجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا وفقًا للمادة (٣) ، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول .

٤ - تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ويشرف عليها مجلس تنفيذى تابع لآلية التنمية النظيفة .

٥ - تعتمد كيانات التشغيل التى يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن كل نشاط للمشاريع ، على أساس ما يلى :

(أ) المشاركة الطوعية التى يوافق عليها كل طرف معنى ؛

(ب) تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ ؛

(ج) تكون التخفيضات فى الانبعاثات علاوة على أى تخفيضات يمكن أن تحدث فى غياب النشاط المعتمد للمشروع .

٦ - تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء .

٧ - يضع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ، فى دورته الأولى ، طرائق وإجراءات تهدف إلى ضمان الشفافية والكفاءة والمحاسبة عن طريق المراجعة المستقلة لمشاريع الأنشطة والتحقق منها .

٨ - يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول أن يستخدم نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة فى تغطية التكاليف الإدارية فضلاً عن مساعدة الأطراف من البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف .

٩ - يجوز أن تشمل المشاركة فى إطار آلية التنمية النظيفة ، وبما فى ذلك المشاركة فى الأنشطة الواردة فى الفقرة ٣ (أ) أعلاه ، وفى احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة ، كيانات خاصة و/أو عامة ، وتخضع هذه المشاركة لأى توجيه قد يوفره المجلس التنفيذى لآلية التنمية النظيفة .

١٠ - يمكن استخدام تخفيضات الانبعاثات المعتمدة التى تتحقق فى الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى بداية فترة الالتزامات الأولى للمساعدة فى تحقيق الامتثال أثناء فترة الالتزام الأولى .

(المادة ١٣)

١ - يعمل مؤتمر الأطراف ، الذى هو الهيئة العليا للاتفاقية ، بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول .

٢ - يجوز للأطراف فى الاتفاقية غير الأطراف فى هذا البروتوكول المشاركة بصفة المراقبين فى أعمال أى دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول . وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وفقاً على أعضائه الذين يكونون أطرافاً فى هذا البروتوكول .

٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ، يستبدل بأى عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف بمثل طرفاً فى الاتفاقية ولكن لا يكون فى الوقت ذاته طرفاً فى هذا البروتوكول عضواً إضافياً تنتخبه الأطراف فى هذا البروتوكول من بينها .

٤ - يبقى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ ، فى حدود ولايته ، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعالاً . ويؤدى المهام المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول فيقوم بما يلي :

(أ) إجراء تقييم ، على أساس جميع المعلومات التى تتاح له وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ، لتنفيذ البروتوكول من قبل الأطراف وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو إنجاز الهدف من الاتفاقية .

(ب) الفحص الدورى لالتزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول مع إيلاء الاعتبار الواجب لأية استعراضات تقتضيها الفقرة ٢ (د) من المادة (٤) والفقرة (٢) من المادة (٧) من الاتفاقية ، فى ضوء هدف الاتفاقية ، والخبرة المكتسبة فى تنفيذها ، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية ، والنظر ، فى هذا الصدد ، فى التقارير العادية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها .

(ج) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التى يعتمدها الأطراف لتناول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة الظروف والمسؤوليات والقدرات المختلفة للأطراف والالتزامات التى يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول ؛

(د) القيام بناء على طلب طرفين أو أكثر ، بتيسير تنسيق التدابير التى تعتمدها لتناول تغير المناخ وآثاره ، مع مراعاة اختلاف الظروف والمسؤوليات والقدرات للأطراف والالتزامات التى يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول ؛

(هـ) القيام ، وفقا لهدف الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول ، ومع المراعاة التامة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية ، بوضع منهجيات وصقلها دوريا من أجل التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول وتكون هذه المنهجيات قابلة للمقارنة ويتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ؛

(و) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ز) السعى إلى تعبئة موارد مالية وفقا للفقرة (٢) من المادة (١١) ؛

(ح) إنشاء ما يعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول ؛

(ط) القيام ، حيثما يكون ملائماً ، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة ، والتماس واستخدام المعلومات التى تقدمها ؛

(ي) ممارسة أى مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول . والنظر فى أى مهام ناجمة عن مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية ؛

٥ - تنطبق أحكام النظام الداخلى لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية ، مع ما يلزم من تعديل فى إطار هذا البروتوكول ، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التى يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول .

٦ - تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف فى الاتفاقية المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول . وتعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول مرة كل سنة وبالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف فى الاتفاقية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول خلاف ذلك .

٧ - تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى الأوقات التى يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ضرورية ، أو بناء على طلب مكتوب من أى طرف ، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد مالا يقل عن ثلث الأطراف فى غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف .

٨ - يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أى دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف فى الاتفاقية ، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب فى دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ، ويجوز قبول حضور أى هيئة أو وكالة ، سواء كانت وطنية أو دولية ، حكومية أو غير حكومية ، ذات اختصاص فى المسائل المشمولة بالبروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها فى أن تكون ممثلة بصفة مراقب فى دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول ، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل ، ويخضع قبول المراقبين واشتراكهم للنظام الداخلى على النحو المشار إليه فى الفقرة (٥) أعلاه .

(المادة ١٤)

١ - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة (٨) من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول .

٢ - تطبق على هذا البروتوكول ، بعد تعديل ما يلزم تعديله ، وظائف الأمانة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٨) والترتيبات الموضوعية لأداء الأمانة لمهامها بموجب الفقرة (٣) من المادة (٨) من الاتفاقية . وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول .

(المادة ١٥)

١ - تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتين بموجب المادتين (٩ ، ١٠) من الاتفاقية هما ، على التوالى ، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول . وتطبق على هذا البروتوكول الأحكام المتصلة بأداء هاتين الهيئتين لمهامهما بموجب الاتفاقية وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله تعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول بالاقتران على التوالى مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ، والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية .

٢ - يجوز للأطراف فى الاتفاقية التى ليست أطرافاً فى هذا البروتوكول أن تشارك بصفة المراقب فى أعمال أى دورة من دورات الهيئات الفرعية وعندما تعمل الهيئات الفرعية بوصفها الهيئات الفرعية لهذا البروتوكول . يكون اتخاذ القرارات وفقاً على أطراف الاتفاقية الذين يكونون أطرافاً فى هذا البروتوكول .

٣ - عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين (٩ ، ١٠) من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول ، يستبدل بأى عضو من أعضاء مكتبى هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً فى الاتفاقية بدون أن يكون فى الوقت ذاته طرفاً فى هذا البروتوكول عضو آخر تنتخبه الأطراف فى هذا البروتوكول من بينها .

(المادة ١٦)

ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول فى أقرب وقت ممكن عملياً فى تطبيق العملية التشاورية المتعددة الأطراف المشار إليها فى المادة (١٣) من الاتفاقية على هذا البروتوكول ويعدل هذه العملية حسب الاقتضاء . على ضوء أى قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف فى الاتفاقية . ويؤخذ بأى عملية تشاور متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البروتوكول دون مساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقاً للمادة (١٨) .

(المادة ١٧)

يحدد مؤتمر الأطراف ما يتصل بالموضوع من مبادئ وطرائق وقواعد ومبادئ توجيهية ولا سيما فيما يتعلق بالتحقق والتبليغ والمحاسبة عن الاتجار فى الانبعاثات . ويجوز للأطراف المدرجة فى المرفق بـ الاشتراك فى الاتجار فى الانبعاثات لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة (٣) ويكون أى اتجار من هذا القبيل إضافة إلى التدابير المحلية التى تتخذ لأغراض الوفاء بالتزامات الحد من الانبعاثات وخفضها كـمما بموجب هذه المادة .

(المادة ١٨)

يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول . فى دورته الأولى ، إلى إقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول الصادر عن طرف من الأطراف المدرجة فى المرفق الأول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك ، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره . وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول .

(المادة ١٩)

تطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة (١٤) من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات ، وذلك بعد تعديل ما يلزم تعديله .

(المادة ٢٠)

١ - يجوز لأى طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول .

٢ - تعتمد التعديلات على هذا البروتوكول فى دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول . وترسل الأمانة نص أى تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترحة اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل ، كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف فى هذه الاتفاقية والموقعين عليها ، وإلى الوديع للعلم .

٣ - تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أى تعديل مقترح للبروتوكول . وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق فى الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين فى الاجتماع . وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد للوديع الذى تعمله على جميع الأطراف من أجل قبولها .

٤ - تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع ، والتعديل الذى يُعتمد وفقاً للفقرة (٣) أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التى قبلته فى اليوم التسعين التالى لتاريخ استلام الوديع لصك القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف فى هذا البروتوكول .

٥ - يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أى طرف آخر فى اليوم التسعين التالى لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع .

(المادة ٢١)

١ - تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول ، وتشكل أى إشارة إلى البروتوكول إشارة فى الوقت ذاته إلى أى من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك . وأية مرفقات تعتمد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستثمارات وأى مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمى أو تقنى أو إجرائى أو إدارى .

٢ - يجوز لأى طرف أن يقدم اقتراحات بمرقق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول .

٣ - تعتمد المرفقات بهذا البروتوكول والتعديلات على المرفقات بهذا البروتوكول فى دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فى هذا البروتوكول . وترسل الأمانة نص أى مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر وترسل الأمانة أيضاً نص أى مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها ، وكذلك إلى الوديع للعلم .

٤ - تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أى مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق . وإذا استنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق فى الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق ، يُعتمد المرفق أو التعديل على مرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين فى الاجتماع وترسل الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذى يقوم بتعميمه على جميع الأطراف من أجل قبوله .

٥ - يبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على المرفق ، غير المرفق ألف أو باء الذى اعتمد وفقا للفقرتين (٣ ، ٤) أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق ، إلا بالنسبة للأطراف التى تبلغ الوديع ، كتابة ، خلال تلك الفترة بعدم قبولها للمرفق أو التعديل على مرفق . ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى الأطراف التى تسحب إخطار عدم قبولها فى اليوم التسعين التالى لتاريخ تلقى الوديع للإخطار بالانسحاب .

٦ - إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول . فإن نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلا عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول .

٧ - تعتمد اقتراحات تعديلات المرفقين ألف وباء لهذا البروتوكول ويبدأ نفاذها وفقا للإجراء المحدد فى المادة (٢٠) على ألا يعتمد أى تعديل على المرفق باء إلا بموافقة خطية من الطرف المعنى .

(المادة ٢٢)

١ - لكل طرف صوت واحد باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى ، فى المسائل الداخلة فى اختصاصها ، حقها فى التصويت بعدد من الأصوات يساوى عدد الدول الأعضاء فيها التى تكون أطرافاً فى البروتوكول . ولا تمارس هذه المنظمة حقها فى التصويت إذا مارست أى من الدول الأعضاء فيها حقها . والعكس بالعكس .

(المادة ٢٣)

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول .

(المادة ٢٤)

١ - يفتح هذا البروتوكول للتوقيع ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول ومنظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى الأطراف فى الاتفاقية ، ويفتح باب توقيعه فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك من ١٦ آذار / مارس ١٩٩٨ إلى ١٥ آذار / مارس ١٩٩٩ ، ويفتح باب الانضمام إليه ابتداء من اليوم التالى لتاريخ إغلاق باب توقيعه وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع .

٢ - أى منظمة للتكامل الاقتصادى الإقليمى تصبح طرفاً فى هذا البروتوكول بدون أن يكون أى من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول وفى حالة مثل هذه المنظمات ، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً فى هذا البروتوكول . تقرر المنظمة والدول الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول . وفى مثل هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس فى وقت واحد حقوقاً بموجب هذا البروتوكول .

٣ - تعلن منظمات التكامل الاقتصادى الإقليمى ، فى صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها ، مدى اختصاصها بالمسائل التى يحكمها هذا البروتوكول وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع ، الذى يخطر بدوره الأطراف ، بأى تعديل جوهري لمدى اختصاصها .

(المادة ٢٥)

١ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول فى اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفاً من الأطراف فى الاتفاقية ، تضم أطرافاً مدرجة فى المرفق الأول تستأثر فى المجموع بما لا يقل عن ١٠ فى المائة من إجمالى الانبعاثات من غازات ثانى أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة فى المرفق الأول بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

٢ - لأغراض هذه المادة « يعنى إجمالى الانبعاثات من غازات ثانى أكسيد الكربون لعام ١٩٩٠ للأطراف المدرجة فى المرفق الأول » الكمية المبلغ عنها فى تاريخ اعتماد هذا البروتوكول من قبل الأطراف المدرجة فى المرفق الأول فى بلاغاتها الوطنية الأولى المقدمة عملاً بالمادة (١٢) من الاتفاقية ، أو قبل ذلك التاريخ .

٣ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادى إقليمى تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه ، بعد الوفاء بالشروط المبينة فى الفقرة (١) أعلاه لبدء النفاذ ، فى اليوم التسعين التالى لتاريخ إيداع صكها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

٤ - لأغراض هذه المادة ، لا يحسب أى صك تودعه منظمة تكامل اقتصادى إقليمى بوصفه صكاً يضاف للصكوك التى تودعها الدول الأعضاء فى تلك المنظمة .

(المادة ٢٦)

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول .

(المادة ٢٧)

١ - فى أى وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة لطرفٍ ما ، يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار مكتوب إلى الوديع .

٢ - يبدأ نفاذ أى انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقى الوديع للإخطار بالانسحاب أو فى أى تاريخ لاحق يحدد فى الإخطار بالانسحاب .

٣ - أى طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول .

(المادة ٢٨)

يودع أصل هذا البروتوكول الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

حرر فى كيوتو فى اليوم الحادى عشر من شهر كانون الأول / ديسمبر من سنة سبع وتسعين وتسعمائة وألف .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه ، المفوضون طبقاً للأصول ، بالتوقيع على هذا البروتوكول بالتواريخ المبينة قرين كل منهم .

المرفق الف

غازات الدفيئة :

- . ثانى أكسيد الكربون (CO_2) .
- . الميثان (CH_4) .
- . أكسيد النيتروز (N_2O) .
- . مركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFSCs) .
- . مركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs) .
- . سادس فلوريد الكبريت (SF_6) .

قطاعات / فئات المصادر والبواليع :

- . طاقة .
- . احتراق الوقود .
- . صناعات الطاقة .
- . الصناعات التحويلية والبناء .
- . النقل .
- . قطاعات أخرى .
- . استخدامات أخرى .
- . انبعاثات الوقود الهاربة .
- . الوقود الصلب .
- . النفط والغاز الطبيعى .

- . استخدامات أخرى .
- . العمليات الصناعية .
- . المنتجات الفلزية .
- . الصناعة الكيميائية .
- . إنتاج المعادن .
- . مجالات إنتاج أخرى .
- . إنتاج المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت .
- . استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت .
- . استخدامات أخرى .
- . استخدام المذيبات ومنتجات أخرى .
- . الزراعة .
- . التخمر المعوى .
- . إدارة السماد الطبيعي .
- . زراعة الأرز .
- . التربة الزراعية .
- . الإحراق الراجب للسفناء .
- . الإحراق الميدانى للنفايات الزراعية .
- . استخدامات أخرى .
- . النفايات .
- . تصريف النفايات الصلبة على الأرض .
- . معالجة المياه المستعملة .
- . حرق النفايات .
- . استخدامات أخرى .

المرفق بـ

الدولة الطرف	الالتزامات بخفض أو تحديد الانبعاثات كمياً (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)
الاتحاد الروسى *	١٠٠
أسبانيا .	٩٢
استراليا .	١٠٨
استونيا *	٩٢
ألمانيا .	٩٢
أوكرانيا *	١٠٠
أيرلندا .	٩٢
أيسلندا .	١١٠
إيطاليا .	٩٢
البرتغال .	٩٢
بلجيكا .	٩٢
بلغاريا *	٩٢
بولندا *	٩٤
الجمهورية التشيكية *	٩٢
الجماعة الأوروبية .	٩٢
الدانمرك .	٩٢
رومانيا *	١٠٠
سلوفاكيا .	٩٢
سلوفينيا .	٩٢
السويد .	٩٢
سويسرا .	١٠٠

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقى .

الالتزامات بخفض أو تحديد الانبعاثات كمياً (كنسبة مئوية من سنة أو فترة الأساس)	الدولة الطرف
٩٢	فرنسا
٩٢	فنلندا .
٩٥	كرواتيا * .
٩٤	كندا .
٩٢	لاتفيا *
٩٢	لختنشتاين .
٩٢	لكسمبرغ .
٩٢	ليتوانيا * .
٩٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية .
٩٢	موناكو .
١٠١	النرويج .
٩٢	النمسا .
١٠٠	نيوزيلندا .
٩٤	هنغاريا *
٩٢	هولندا
٩٣	الولايات المتحدة الأمريكية .
٩٢	اليابان .
٩٢	اليونان .

* بلدان تمر بمرحلة انتقال إلى اقتصاد سوقى .